المملكة المغربية

الأمانة العامة للحكومة

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

الرأي رقم 29 بتاريخ 13 فبراير 2024
بشأن تمديد قرار الإقصاء النهائي لشركة المتخذ من طرف شركة للتدبير المفوض الى طلبات العروض المعلن عنها من طرف باقي شركات التدبير المفوض والوكالات الجماعية

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية،

بناء على طلب استشارة ..... المحال على اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية بواسطة المراسلة رقم 61/24 بتاريخ 1 فبراير 2024؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436(21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى نظام صفقات شركة «.....» المصادق عليه بتاريخ 15 ماي 2017؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية؛

وبعد دراسة عناصر التقرير المقدم من طرف المقرر العام إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية خلال الجلسة المغلقة المنعقدة بتاريخ 13 فبراير 2024،

أولا : المعطيات

بواسطة الرسالة المشار إليها أعلاه، استطلع السيد ..... رأي اللجنة الوطنية للطبيات العمومية بخصوص الإجراءات التي يتعين اتخاذها ضد شركة «.....» فيما يتعلق بطلبات العروض المعلن عنها من طرف وكالات توزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل وشركات التدبير المفوض العاملة في نفس المجال، وذلك بعد أن قامت شركة التدبير المفوض لقطاع الماء والكهرباء

والتطهير السائل بمدينة ..... «.....» بالإقصاء النهائي للشركة السالفة الذكر من المشاركة في طلبات عروضها بعد إخلالها الخطير بالتزاماتها التعاقدية.

ثانيا : الاستنتاجات

حيث إن الجهة المستشيرة استطلعت رأي اللجنة الوطنية بخصوص الإجراءات القسرية الواجب اتباعها اتجاه شركة « ..... »، فيما يتعلق بطلبات العروض المعلن عنها من طرف الوكالات الجماعية المكلفة بتوزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل أو باقي شركات التدبير المفوض لهذا القطاع ؛

وحيث إن شركة «.....» شركة خاصة مفوض لها، من طرف المجلس الجماعي لمدينة .....، تدبير مرفق توزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل بهذه المدينة وتتوفر على نظام مشتريات خاص بها مصادق عليه بتاريخ 15 ماي 2017؛

وحيث إن المادة 77 من النظام السالف الذكر تنص على أنه "*في حالة تقديم تصريح بالشرف يتضمن معلومات غير صحيحة أو وثائق مزورة أو ارتكاب أعمال غش أو رشوة أو مخالفات لشروط العمل أو مخالفات خطيرة بالالتزامات الموقعة في حق متنافس أو صاحب الصفقة وبصرف النظر عن المتابعات القانونية التي يمكن أن تطال المتنافس أو صاحب الصفقة يمكن للمفوض له وبعد استشارة السلطة المفوضة اتخاذ قرار الإقصاء المؤقت أو النهائي من المشاركة في صفقات الهيئة المفوضة* ".

وحيث إن الوكالات الجماعية المكلفة بتوزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل والشركات الخاصة الأخرى المفوض لها تدبير هذا القطاع لم تتخذ أي قرار بالإقصاء المؤقت أو النهائي للشركة المذكورة، وعليه، يبقى الإقصاء المتخذ في حق شركة « ..... » من طرف «.....» مقتصرا على طلبات العروض المعلن عنها من طرف هذه الأخيرة ؛

وحيث إنه يتبين من وثائق ملف الاستشارة أن شركة «.....» قامت باتخاذ قرار الإقصاء النهائي لشركة «.....»من المشاركة في طلبات العروض التي تعلن عنها تطبيقا لمقتضيات المادة 77 من نظام مشترياتها المشار إليه أعلاه وليس اعتمادا على مقتضيات المرسوم رقم 2.22.431 المتعلق بالصفقات العمومية، وبالتالي يبقى نطاق تطبيق هذا الإجراء القسري حصريا على شركة «.....»

وحيث بالرجوع إلى المادة 152 من المرسوم السالف الذكر نجدها قد حددت المسطرة الواجب اتباعها عند اتخاذ الاجراءات القسرية أو تمديدها في حق المتنافسين اللذين يخلون بالتزاماتهم التعاقدية بخصوص الصفقات المعلن عنها من طرف الجماعات الترابية؛

وحيث إن المادة الثانية من المرسوم السالف الذكر عرفت الجماعات الترابية "بالجهات والعمالات أو الأقاليم والجماعات ومجموعات الجماعات ومؤسسة التعاون بين الجماعات وكل شخص اعتباري آخر خاضع للقانون العام تابع للجماعات الترابية"؛

وحيث إن شركة «.....» لا تدخل ضمن الأشخاص الاعتباريين المنصوص عليها في المادة الثانية المذكورة أعلاه، كما أن لها نظام مشتريات خاص بها؛

وحيث إنه مادام أن مرسوم الصفقات العمومية لم يتم اعتماده عند اتخاذ القرار الأول القاضي بالإقصاء النهائي للشركة المعنية، فمن باب أولى عدم اعتماده من أجل تمديد هذا الإقصاء إلى الوكالات الجماعية المكلفة بتوزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل أو الشركات الخاصة الأخرى المفوض لها تدبير هذا القطاع، مادام أن المرسوم المذكور حددت المقتضيات القانونية المتعلقة بالإجراءات الضرورية التي يتعين احترامها لتطبيق الإجراءات القسرية أو لتمديدها.

ثالثا : رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

بناء على المعطيات والاستنتاجات السالفة الذكر، ترى اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية أن قرار شركة «.....» القاضي بالإقصاء النهائي لشركة « ..... » من المشاركة في طلبات العروض المعلن عنها من طرفها، لا يلزم غيرها ولا يمكن تمديده لطلبات عروض الوكالات الجماعية لتوزيع الماء والكهرباء والتطهير السائل وشركات التدبير المفوض.